مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 33 عدد 3 -ديسمبر 2022، ص.ص 579-596

المناهضة الدولية والإقليمية لعقوبة الإعدام
قراءة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

International and regional opposition to the death penalty
- a reading of international charters and conventions

تاريخ الاستلام : 2021/12/30 ؛ تاريخ القبول : 2022/05/12

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى رصد مسيرة المناهضة لعقوبة الإعدام في المستوى الدولي والإقليمي انطلاقا من الجدل القائم بشأنها بين المؤيدين لها والمعارضين وما استندوا إليه في تبرير مواقفهم منها، والذي انتقل إلى منظمة الأمم المتحدة التي تبنت المناهضة في إطارها سعيها لتعزيز وترقية حقوق الإنسان متبعة أسلوب التدرج من خلال التضييق من حالات الإعدام في خطوة أولى مرورا إلى مسعى الإلغاء الكلي لها عن طريق الاتفاقيات التي تنشئ التزامات للدول المصادقة عليها بإلغائها من تشريعاتها الداخلية، فكانت نموذجا سارت المناهضة على نهجه في المستوى الإقليمي. وخلصت الدراسة إلى أنه بفضل المجهودات الدولية الحثيثة في هذا المجال أصبحت عقوبة الإعدام عقوبة منبوذة من قبل المجتمع الدولي، و نتيجة لهذه الجهود كذلك تم إقرار الضمانات القانونية لتطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، ومنع عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الاتفاقيات الإقليمية.

خوجة سعاد

كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

This study aims to monitor the march against the death penalty at the international and regional levels, based on the controversy surrounding it between its supporters and opponents, and what they relied on to justify their positions on it which moved to the United Nations, which adopted the opposition within its framework, its quest to strengthen and promote human rights, following the gradual method, by restricting the number of executions in a first step, through to the endeavor to completely abolish them through agreements that establish obligations for ratified countries to abolish them from their internal legislation. It was a model that the opposition followed its approach at the regional level.The study concluded that thanks to the unremitting international efforts in this field, the death penalty has become a punishment rejected by the international. As a result of these efforts, legal safeguards for the application of the death penalty have been established for countries that retain the death penalty, and to prevent extrajudicial, or executions with concise or arbitrary procedures..

Key words: The death penalty , International agreements ,human rights, United Nations, regional conventions.

Résumé

Cette étude vise à suivre la marche contre la peine de mort aux niveaux international et régional, à partir de la polémique qui l'entoure entre ses partisans et ses opposants et ce sur quoi ils se sont appuyés pour justifier leurs positions à son sujet, qui a été transmise aux Nations unies, qui a adopté l'opposition dans son cadre, sa quête pour promouvoir et promouvoir les droits de l'homme, en suivant la méthode progressive de Pendant la réduction des cas d'exécution dans un premier temps, en essayant de les abolir complètement par des accords qui établissent des obligations pour les pays ratifiants de les abolir de leur législation interne, c'était un modèle que l'opposition a suivi son approche au niveau régional. L'étude a conclu que grâce aux efforts internationaux inlassables dans ce domaine, la peine de mort est devenue une peine rejetée par la communauté internationale, et à la suite de ces efforts, des garanties juridiques ont été établies pour l'application de la peine de mort pour les pays qui maintenir la peine de mort et empêcher les exécutions extrajudiciaires ou sommaires ou arbitraires.

Mots cles : La peine de mort, les conventions internationales, les droits de l'homme, les Nations Unies les conventions régionales.

* Corresponding author, e-mail: souadkhodja74@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

I - مقدمة

عقوبة الإعدام في القديم كانت مقبولة عند الفلاسفة والمفكرين ومطبقة في التشريعات الوضعية في جرائم معينة اختلفت بحسب ما أملته فلسفة العقوبة في كل تشريع، ولم تلق هذه العقوبة اعتراضا في الواقع، ولكن بدأ يثور بشأنها الخلاف في العصر الحديث، وتحديدا بعد مضي النصف الأول من القرن الثامن عش، وكان ذلك نتيجة للوضع اللاإنساني والمزري الذي تميزت به العقوبات في القرنين 16و17 إلى نهاية القرن الثامن عشر، أين غابت الشرعية في التجريم، إذ كان يعود للقضاة تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جرائم أم لا، دون تحديد مسبق لها ، وكانوا ينفذون الإعدام بطريقة لا إنسانية ووحشية يتعرض من خلالها المتهم إلى تعذيب كبير قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة دون رحمة ولا شفقة بعد مشقة وعناء .

هذا الوضع المتردي أسال أقلام الفلاسفة والمفكرين والفقهاء يتصدون لما يصدره القضاة من العقوبات البدنية القاسية والتعذيب والترهيب الذي يسلط على المتهمين، في البداية كتب مونتيسكيو كتابه الشهير " روح القوانين "معارضة لعقوبة الإعدام ، واجتاحت بعدها موجة من التنديد من قبل الفلاسفة والمفكرين شكلت حركة معارضة منهم جان جاك روسو في كتابه" العقد "ودولتير ، كل هؤلاء عارضوا عقوبة الإعدام بحجة أنه لا مبرر لها في ضل المعطيات السابقة، وأن إلغاءها هو الرأي الصائب، ووجد كذلك من عارض هذا الموقف في الجهة المقابلة ولم تقنعه هذه الأفكار فثار جدل موسع بخصوص هذه المسألةi.

وبدأت تشيع فكرة مدى توافقها مع الطابع الإنساني للعقوبات وتعديها الصارخ على الحق في الحياة في طرح الفكر العقابي، وتدخلت هيئات دولية في إطار الموجة التي اجتاحت العالم تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته فوجد في المحيط الدولي جدل واسع بشأنها، وانقسموا إلى مؤيد لها ومعارض، واتخذ الجدل طابعا أو صدى دوليا،

وكان لهذه المعارضة لعقوبة الإعدام مكان لدى الأمم المتحدة، و هذه الأخيرة التي حملت على عاتقها مهمة الوصول إلى الإلغاء الكلي بشكل تدريجي، وهو ما حصل فعلا إذ أصدرت العديد من القرارات والتوصيات في سبيل التضييق من العقوبة، وتم بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد صادقت عليها الكثير من الدول، فأنشأت التزامات دولية بشأن العقوبة في تشريعاتها الداخلية، وبناء عليه تباينت مواقف الدول بين آخذ بها ومعارض لها ومنها المشرع الجزائري ،الذي وجد نفسه ملزما بمنع العقوبة فلجأ إلى تجميدها مع الإبقاء عليها في الأحكام .

الإشكالية :

والإشكالية المطروح هنا تتعلق بمسيرة المناهضة لعقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كيف بدأت؟ وكيف وصلت إلى إقرارها على المستوى العالمي والإقليمي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة إشكالات فرعية منها :

-ما هي المرتكزات والحجج التي استند عليها كل من المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام ؟

-ما هي الاستراتيجية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في مناهضة عقوبة الإعدام؟

-كيف تمت مناهضة عقوبة الإعدام في المستوى الأوروبيي والأمريكيي والأفريقي والعربي ؟

- ما هي الضمانات الدولية لحماية الأشخاص الذين يواجهون حكم الإعدام في الدول التي لم تلغ العقوبة ؟

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في جوانب عدة منها:

- الوقوف على مدى جدوى عقوبة الإعدام في مكافحة الجرائم الخطيرة، والاستفادة منه في توجيه السياسة الجنائية على التركيز عليها كخيار يمكن التعويل عليه في المواجهة الجنائية ،

-ويأخذ الموضوع بعدا في الطرح للاهتمام الدولي بهذه العقوبة في إطار لارتباطه بمسألة حقوق الإنسان ذات الصيت العالمي في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى البعد الديني للعقوبة .

منهج البحث : إن طرح الإشكالية حول تطور مسيرة المناهضة لعقوبة الإعدام يفرض تبني المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص المواثيق الدولية والقرارات والتوصيات في تناولها لعقوبة الإعدام، كما يكون من المناسب أيضا هنا استخدام المنهج الاستقرائي لفائدته في هذا الصدد .

أهداف البحث :

- يهدف البحث إلى بيان الأسس و المرتكزات التي بني عليها الجدل الموسع الذي اكتنف عقوبة الإعدام وضع الموضوع في إطاره الفكري.

-يهدف البحث إلى رصد مسيرة مناهضة عقوبة الإعدام وتطورها منذ ظهور البذور الأولى لها و المتمثلة في الجدل الفقهي حولها بعد ما كانت مطبقة في الكثير من المجتمعات ووصولا عند إلغائها في العديد من التشريعات المقارنة كنتيجة للجهود الدولية المبدولة في إطار الأمم المتحدة ، أو في المستوى الإقليمي .

خطة البحث :

وهذه الإشكالية المطروحة فرضت رصد مسيرة المناهضة لعقوبة الإعدام على المستوى الدولي من خلال الخطة التالية :

المحور الأول : جدلية الإيقاء والإلغاء لعقوبة الإعدام ،

المحور الثاني : المناهضة الدولية لعقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة ،

المحور الثالث : المناهضة الإقليمية لعقوبة الإعدام .

وخاتمة تتضمن أهم النتائج.

المحور الأول : جدلية الإبقاء والإلغاء لعقوبة الإعدام

إن ظهور حركة حقوق الإنسان كان نتيجة واقع مرز عاشت ويلاته الشعوب

الأوروبية، أين ساد التسلط المطلق من الحكام أو الكنيسة باسم الدين أو التفويض الإلهي أو العادة، وخلال تلك الفترة عرفت تلك الشعوب تجريد المواطنين من حقوقهم واستعبادهم، حرك هذا الواقع أقلام الفلاسفة فأنتجت جهودا فكرية حاولت الحد باسم العقل والمنطق أو تقويض نظرية الحكم التفويض الإلهي وعدم الاحتكام إلى كل ما هو لاهوتي أو غيبي، كما حاولت إثبات وجود حقوق للأفراد كمواطنين قبل وجود السلطة .

وتنافس الفلاسفة في توضيح ذلك من خلال من خلال فكرتهم عن نظرية العقد الاجتماعي التي قدموها لتبرير طبيعة الحقوق لدى الأفراد فاعتبر بعضهم أن هناك عقدا بين الأفراد فيما بينهم، واعتبره بعضهم مبرما بين الأفراد والحاكم، واعتبره البعض عقدا بين الأفراد منفصلين عن بعضهم باعتبارهم أفرادا في جماعة، وفي هذا الإطار تم تبرير تأييد عقوبة الإعدام و قبولها من البعض (وهو ما نتطرق إليه في المبحث الأول) ورفضها البعض الآخر وبرر رفضه لها ، (وهو ما نتطرق إليه في المبحث الثاني).

المبحث الأول :مقتضيات الإبقاء على عقوبة الإعدام

يعتمد مؤيدي عقوبة الإعدام على حجج منها :

1-عقوبة الإعدام تحقق فكرة الردع العام : ذلك أنها العقوبة الأشد جسامة ، وتنطوي على مساس بحق مقدس عند الإنسان هو الحق في الحياة، فتسلبه وجوده وتهدد كيانه، وتشريع عقوبة الإعدام يثير في حد ذاته في نفس الجاني أو المقبل على ارتكاب الجريمة الخوف والهلع من تنفيذها وتوقيعها عليه ، فيتجه تفكير الفرد إلى أنه إن قتل غيره مثلا سيترتب عليه نفس الفعل (القتل) فيكون العقاب من جنس الفعل ، فلا يحب الوصول إلى النتيجة فينصرف عن الفعل الإجرامي [ii] .

و يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بمثابة " تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم ارتكبها فعلا " [iii]، فهي إذن تحقق الردع العام الذي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إليه كغرض من أغراض العقوبة ، فلابد من التشدد في بعض الجرائم بالنظر إلى خطورتها وجسامة الضرر الناتج عنها وفق هذا المنظور [iv]، كما هو الحال في القصاص في الشريعة الإسلامية الذي هو مجازاة الجاني بمثل ما فعل، فالقاتل يقتل مثلا.[v]

وجدير بالذكر هنا أنه أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية قام بها العالم الأمريكي إسحاق ارليج تركزت على أثر عقوبة الإعدام على جرائم القتل في فترة زمنية معينة ، وتوصلت الدراسة إلى أن لعقوبة الإعدام تأثير فعال في الردع عن جريمة القتل ، وأن زيادة تنفيذ حكم واحد بالإعدام في السنة كفيل بإنقاص من سبعة إلى ثماني جرائم في السنة [vi]،ويحقق كذلك تطبيق العقوبة في إطار شرط العلانية أثناء التنفيذ فعالية الردع العام[vii].

2- عقوبة الإعدام تحقق مبدأ العدالة الاجتماعية : يرى أنصار هذه العقوبة أن تطبيقها يساهم في إرساء الشعور العام بالعدالة في المجتمع، ويقصد بإقرار العدالة"[viii] أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها" فلا شك

أن إعدام الجاني القاتل بعد محاكمة عادلة وتسليط درجة كبيرة من الإيلام عليه بتنفيذ العقوبة يرضي الشعور العام، ويعلي في نفوسهم الاحترام للقيم والمصالح التي يحميها القانون، فالجزاء الجنائي ينبغي أن يتضمن الإيلام بما يتوافق وما قام به الجاني من الفعل المساس[ix] بالحقوق وحريات الآخرين.

وتزيد نسبة الشعور بالرضا بالعدالة كلما تحقق التناسب بين جسامة العقوبة والضرر الناتج عن الجريمة، والذي مصدره هو الخطورة والعكس صحيح، ففي حالة عدم وجود التناسب كان حصل والاستهتار بالقانون، وساد الشعور بالسخط في المجتمع لعدم وجود تجسيد للعدالة [x].

3-عقوبة الإعدام فيها حماية لقيم المجتمع ومصالحه : ويراعى في تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها معايير هي القيم والمصالح الاجتماعية، وخطورة الفعل الإجرامي والخطأ، ويقصد بالمصالح الاجتماعية المرعية " مجموعة من القيم والمعتقدات الراسخة والسلوكيات التي يقبلها المواطنون خلال فترة معينة في مجتمع معين "، وهذه الأخيرة يتعلق بها وجود المجتمع وكيانه ، فغيابها يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي ، والاعتداء عليها دون ردع يهدد كيان المجتمع ويؤدي إلى انهياره[xi].

4-عقوبة الإعدام تتصدى للخطورة الإجرامية ولا بديل لها من العقوبات : ذلك أنه توجد فئة خطيرة من المجرمين من لا يستجيب للإصلاح والتأهيل، ويكون علاجهم باستئصالهم من المجتمع حفاظا عليه ، فتتقابل مصلحة المجرم في البقاء مع أمن المجتمع فترجح مراعاة مصلحة المجتمع وبقاء بنيانه سليما، فتغلب المصلحة العامة على مصلحة المجرم ،[xii] ومن هنا ترى المدرسة الوضعية في عقوبة الإعدام وسيلة فعالة لتحقيق الدفاع الاجتماعي فيتم بتر العضو الفاسد من الجسم حفاظا على سلامته[xiii]، ومن شأن عقوبة الإعدام أن تتفوق على كل العقوبات المقررة للجرائم في تحقيق التصدي للخطورة ، وأقصى عقوبة يمكن استبدال عقوبة الإعدام بها هي عقوبة السجن المؤبد تصبح بلا جدوى ، عندما يجد المجرم نفسه خارج المؤسسة العقابية ويعاود الرجوع إلى جرائمه الخطيرة[xiv].

5-تطبيق الإعدام يحقق فوائد اقتصادية : يعد تطبيق عقوبة الإعدام بلا تكلفة مادية مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية التي ترتفع تكاليفها وتبقى مستمرة لمدة طويلة [xv].

7-تعارض عقوبة الإعدام مع أحكام الشريعة الإسلامية : نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام في جرائم خطيرة حصرا ، ففي القتل مثلا يقول المولى جل وعلا في سورة البقرة : " يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ..."، [xvi] بل جعلت الشريعة من القصاص أو إعدام المجرم حياة للمجتمع بأكمله لأن فيه حفظا للنفس البشرية وصيانة لها من التعدي عليها بالقتل، فيقول جل وعلا في محكم تنزيله بعد الآية السابقة مباشرة مبينا هذا المقصد " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "[xvii].

المبحث الثاني :مقتضيات إلغاء عقوبة الإعدام :ويعتمد المعارضون

1- عدم مشروعية عقوبة الإعدام : بالرجوع لنظرية العقد التي تفسر علاقة

الفرد بالمجتمع والدولة نجد أن الفرد لا يملك التنازل عن حقه في الحياة للمجتمع، والمجتمع لا سلطة له في أن يأخذ من الأفراد حقهم في الحياة، فليس له القدرة أصلا على منحها فكيف يأخذها[xviii]، والدولة باعتبارها القائمة على تنظيم حقوق الأفراد في المجتمع والتصدي للجريمة فيه، لا تملك الحق في قتل الأفراد لأن ذلك بمثابة ارتكاب لنفس الجرم أو تكرار له" [xix].

وقتل الأفراد من قبل الدولة على ما فيه من القسوة فهو يصب على المجرم العاجز الضعيف في مواجهتها، وسيخلف آثارا نفسية ليس فقط على الجناة بل على أسرهم ومحيطهم، وغالبا ما يلحق بهم ضرر مادي بغياب القتل المعيل لأسرته[xx]، وفي عدم اقتصار الضرر على الجاني وتجاوزه إلى غيره من أفراد عائلته ومحيطه الأسري فيه تناقض مع مبدأ شخصية العقوبة [xxi].

2- عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة : يرى الرافضون لعقوبة الإعدام أنها غير عادلة من منطلق أنه لا يتحقق فيها التناسب مع جسامة أي فعل إجرامي .

3-عقوبة الإعدام فيها مساس بحق الفرد في الحياة وبسلامته الجسدية: وفي ذلك مخالفة صريحة لما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حماية يكفلها لهذا الحق في المادة 3 منه، ولا فرق بين أن يقتل شخص شخصا آخر أو أن تكون الدولة هي القاتلة، فلا يكون بحسب رأيهم الموت هو المبرر للموت، وتنفيذ الإعدام يعتبر تعريضا للفرد للتعذيب إلى غاية حصول الموت، و في هذا كذلك مخالفة صريحة لما يقره القانون الدولي من حماية للشخص منه[xxii].

4 – -إمكانية استخدام الإعدام لأغراض سياسية : يعرف في الأنظمة الشمولية التي تمارس القمع على معارضيها أنها تطوع القضاء كأداة لخدمة مصالحها وضمان استمراريتها، بحيث تتخلص منهم بواسطة أحكام قضائية بالإعدام في إطار تسلطها وغياب دولة القانون، أو تستعمل هذه الأحكام كقضايا إعلامية للتمويه في حالة غياب وسائل فعالة في التصدي للجريمة في المجتمع ، وإعطاء انطباع للعامة بأن الدولة تقوم بدورها في حمايته و تتشدد مع المجرمين [xxiii]،فيكون من الحكمة على الأقل التقليل من هذه الأحكام والاقتصار على جرائم محددة وتوفير الضمانات الكافية للمتهمين المعرضين لأحكام الإعدام أو تجميد العقوبة[xxiv].

5 - عدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها : وهذه الحجة هي من أقوى الحجج في التدليل على معارضة عقوبة الإعدام ، حيث أن تنفيذ الحكم لا يبقي مجالا لإصلاح الخطأ المحتمل وقوعه، إذ أن العدالة نسبية، وقد يتبين وقوع الخطأ لاحقا لأن احتمال الوقوع في الخطإ وارد حتى و إن كانت الأنظمة العقابية توفر الضمانات اللازمة للتهم من أجل محاكمة عادلة، ففي الواقع حصلت الكثير من الأخطاء، وتبين بعد تنفيذ أحكام بالإعدام أن المحكوم عليه كان بريئا [xxv] .

وكذلك في الجرائم السياسية عادة ما يصار إلى العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام في ظل أنظمة سابقة، و إذا تغيرت الأوضاع السياسية في البلد، واقتضى الأمر سياسة جديدة وكان في صالح النظام العفو عنهم، ففي هذه الحالات لا يمكن تدارك الوضع والرجوع عن العقوبة بخلاف لو حكم على الفرد بالسجن فيمكن إطلاق سراحه وتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء السجن [xxvi].

6- قساوة العقوبة وعدم تناسبها مع أهداف العقوبة الحديثة : توصف عقوبة الإعدام بأنها عقوبة قاسية ووحشية، وفيها تعد على الكرامة الإنسانية، ولا تتناسب مع ما وصلت إليه البشرية اليوم من التطور والتحضر، ولم يعد الانتقام من الجاني هو الغرض المتوخى من العقوبة في ظل ما وصل إليه الفكر العقابي حديثا فبالإضافة إلى تحقيق الردع العام للإنذار المجتمع وتخويفه من ارتكابها، فصارت العقوبة تتميز بأنها تحترم الكرامة الإنسانية، وتبتعد عن القساوة والامتهان لشخص الجاني أثناء تنفيذها، وتمنع المواثيق الدولية ذلك أيضا ، وصار الاهتمام مركزا على شخص الجاني من أجل إصلاحه وتأهيله للحياة مجددا في المجتمع ، وهذه العقوبة لا تتوافق مع هذا الإصلاح إذا كان الجاني يتم إعدامه فلا مجال للإصلاح والتأهيل، ويمكن للسجن المؤبد كبديل أن يحقق أهداف العقوبة والغرض منها[xxvii].

المحور الثاني : المناهضة الدولية لعقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة

فمسألة حقوق الإنسان لم تكن محل اهتمام دولي قبل الحرب العالمية الثانية ، بالنظر إلى المركز القانوني للفرد في القانون الدولي في تلك المرحلة ، بل اعتبرت شأنا من الشؤون الداخلية للدولة لا يمكن المساس بها،ولكن ما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار للبشرية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فتح المجال لتغيير تلك النظرة فأولتها أهمية كبيرة مما ساهم في تطور مركز الفرد في هذه المنظومة [xxviii].

والأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها ربطت وجودها بتحقيق هدف بناء نظام دولي يقوم على احترام أكثر لحقوق الإنسان وخاصة مع ما تخلف عن الحرب العالمية الأولى والثانية من دمار وانتهاك للحقوق والحريات إذ أنه بات من الضروري البحث عن السلم والاستقرار بتعزيز احترام حقوق الإنسان الذي تكفلت برعايته، فصرحت في ديباجة ميثاقها أنها أولت حقوق الإنسان عناية بالغة تماثل عنايتها بتحقيق السلم والأمن الدوليين، وصرحت في المادة 3 منه أن من هدفها" تعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بين العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين "[xxix]، وأعلنت المادة 55(ج) منه على هدفها المتمثل في إشاعة احترام حقوق الإنسان[xxx].

إذن الأمم المتحدة أولت منذ نشأتها عقوبة الإعدام اهتماما خاصا، وربطتها بالحق في الحياة واعتبرتها مساسا به، وتمثلت إستراتيجيتها في تحقيقها للمناهضة على التدرج، ففي المرحلة الأولى توجهت إلى التقليل منها بتحديدها وقصرها في الجرائم الخطيرة وربطها شروط أخرى اعتبرت ضمانات الحق في حماية الحياة (وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول)، ثم انتقلت إلى إلغائها كليا (وهو ما نتطرق إليه في المبحث الثاني).

المبحث الأول : توجه الأمم المتحدة إلى التضييق من نطاق من عقوبة الإعدام

و يمكن قراءة توجه الأمم المتحدة إلى الإلغاء التدريجي كإستراتيجية لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في الإلغاء الكلي فيما صدر عنها من مواثيق دولية :

- ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : نجده ينص على حق الإنسان في الحياة في المادة الثالثة منه، وعلى حمايته من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو

الحاطة بالكرامة في المادة التاسعة، دون أن يتطرق إلى عقوبة الإعدام، وقد ورد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام1971 أنه ومن أجل تحقيق ما نصت عليه المادة 3 منه[xxxi] بالتدرج من خلال التقليل منها من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في البداية وصولا إلى إلغائها في تشريعات الدول إلغاء تاما[xxxii].

وفي الحقيقة حصل الخلاف بشأن صياغتها في المرحلة التحضيرية لنصوص الميثاق والاقتراحات المقدمة في هذا الخصوص، هل تصاغ على أساس استثناء أو قيد على الحق في الحياة، أو إلغاء العقوبة نهائيا ، أو السكوت عنها ، ويبدوا من خلال ما دار من نقاش بينهم أنهم اختاروا عدم التطرق إلى عقوبة الإعدام حفاظا على الأهمية التي يكتسيها هذا الميثاق، أما قناعتهم وتوجهم إلى إلغائها فهي واضحة، ونظرتهم المناهضة إلى العقوبة فهي جلية باعتبارها تضمن أو تكفل الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثالثة سالفة الذكر [xxxiii].

– في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: نص هو كذلك على الحق في الحياة مؤكدا على وجوب عدم المساس به تعسفا(م6منه)، و العهد لم يتضمن الكلام على إلغاء عقوبة الإعلام، بل وضع شروطا لتطبيقها لدى الدول التي لم تلغها، وتعد هذه الشروط بمثابة ضوابط تحكم توقيع العقوبة وتقدم ضمانات لحماية حق المحكوم عليه، تتمثل هذه الضمانات في أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالإعدام خطيرة جدا، وأن يكون توقيعها بناء على حكم قضائي نهائي صادر محكمة مختصة.

ولا يمكن توقيعها إلا على الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة، ويمنع الحكم بالإعدام على النساء الحوامل، كما اشترط عند تنفيذ العقوبة تفادي الأساليب القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية كالإعدام خنقا بالغاز، وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يجب أن يكون منصوصا عليها وقت ارتكابها احتراما له [xxxiv].

وعلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 6 سالفة الذكر في عام 1982موضحة أن إلغاء عقوبة الإعدام كليا من التشريعات الداخلية ليس مطلوبا أو ملزما بالنسبة للدول الأطراف، بل الإلزام يتضمن التقليل من العقوبة وتحديدها في جرائم تتميز بأنها الأشد خطورة واستحسنت اللجنة الإجراءات الموجهة لإلغائها باعتبارها ضمانة للحق في الحياة [xxxv]، فقد اعتبرت اللجنة أن هذه العقوبة استثنائية يحسن لتخلي عنها مستقبلا[xxxvi].

وفي رأيي لشخصي أنها تصب في نفس السياق فتضع شروطا صارمة، وتمنع التعسف في الاعتداء على الحق في الحياة تمهيدا لمنع العقوبة وإلغائها نهائيا، بدليل استحسان الخطوة واعتبارها ضمانة قانونية لكفالة الحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

-في القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي : ولقد توجه سعي الأمم المتحدة كذلك إلى حماية الحق في الحياة من خلال التقليل من حالات الإعدام تمهيدا لإلغائه كليا، وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، وهو ما يتوضح من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا الأخير خوله نص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة أن يصدر توصيات تتعلق" بتوطيد

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها "، وهذه القرارات هي :

- القرار رقم 50- 84الصادر بتاريخ 25 مايو 1984: تضمن اعتماد ضمانات لحماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها وتتمثل في :

1- أن تقتصر على الجرائم الأكثر خطرا، و تتحدد بأنها الجرائم التي يترتب عنها نتائج مميتة ،أو نتائج تتصف بالخطورة البالغة [xxxvii].

2- لا يحكم بعقوبة الإعدام إلا في حالة كان القانون ينص عليها وقت ارتكابها،فلا يقبل انصراف الأثر الرجعي للقانون الذي ينص على العقوبة بعد ارتكابها، أي عدم رجعية أثر القانون في الماضي،أما إذا نص القانون على تخفيف العقوبة الإعدام على الفعل المركب فإنه يستفيد من العقوبة الأخف.

3- يستثنى من الحكم بعقوبة الإعدام الأشخاص الذين سنهم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويستثنى من تنفيذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ومن أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4-لا يحكم بالإعدام إلا بناء على يقين بارتكاب المتهم الجريمة يستفاد من دليل واضح ومقنع بما لا يدع مجالا للشك في ذلك أو احتمال آخر لتفسير وقائع الجريمة .

5–أن يكون قد صدر حكم نهائي بالإعدام عن محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة،توفر له من خلال إجراءاتها ضمانات قانونية وفقا لما تضمنته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، خاصة حقه في في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6 -ضمان الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى للمحكوم عليه بالإعدام على وجه الإلزام .

7 –توفير ضمانة الحق في التماس العفو، أو التخفيف وجواز الحكم به في جميع حالات الإعدام .

8–تباشر إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم قبل تنفيذ عقوبة الإعدام.

9– عند تنفيذ عقوبة الإعدام تقلص معاناة المحكوم عليه إلى أقصى حد ممكن .

-القرار رقم 65-1989 المؤرخ في 24 ماي 1989: المتضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي ودون محاكمة، والذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبموجبه تلزم الحكومات المنع والتجريم القانوني لجميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتمنع التذرع بمبررات الحالات الاستثنائية كالحرب أو التهديد بها أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى ، وتمنع الرؤساء والسلطات العامة إصدار أوامر ترخص فيها لأشخاص آخرين، أو تحرضهم على تنفيذ عمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي ودون

محاكمة[xxxviii]، بل وتلزم الحكومات بفرض الرقابة الدقيقة على المسؤلين عن القبض على الأشخاص وتوقيفه[xxxix] .

كما نص القرار على كفالة وسائل لقضائية من أجل حماية ناجعة للأشخاص أو المجموعات التي تواجه خطر الإعدام موضوع القرار،أو التهديد بالقتل، وألزم القرار الحكومات عدم إعادة أشخاص يعتقد أن يكونوا فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة[xl]، أما الأشخاص قيد الاحتجاز فالحكومات ملزمة بوضعهم في أماكن مخصصة لذلك معترفا بها رسميا، وإطلاع ذويهم بالاحتجاز ومكانه، وبمكان نقلهم إن تم نقلهم إلى مكان آخر[xli]، على أنه يمكن إخضاع أماكن الاحتجاز هذه وملفات المحتجزين للتفتيش المفاجئ بدون قيود من قبل موظفين مؤهلين لذلك ويتمتعون بالاستقلالية في أداء مهامهم (المادة 7).

وفي سبيل منع عمليات الإعدام موضوع القرار ينبغي على الحكومات تتيح لمن يواجهونه إمكانية التواصل بالهيئات القضائية والهيئات الدولية الحكومية، واتخاذ تدابير الوساطة الدبلوماسية، و في حالة البلاغ عن حالات إعدام أن تستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق[xlii].

وفي حالة الاشتباه بوجود حالة إعدام خارج نطاق القانون ينبغي عليها التعجيل بإجراء تحقيق نزيه و شامل، تتكفل به لجنة يتميز أعضاؤها بالنزاهة والكفاءة والاستقلالية عن الأشخاص والمنظمات والهيئات المحتملة ضلوعها في القضية ، ويقع عليها تضمين طرق التحقيق ومجاله، ونتائجه عملها وتوصياتها في تقرير مكتوب ،ترد عليه الحكومة المعنية أو تتخذ بشأنه التدابير اللازمة، وتضمن محاكمة مرتكبي الأفعال موضوع القرار ولو كانوا تلقوا أوامر رئاسية بذلك، ولا يتمتع أحد من المسؤولين أو كبار الموظفين بالحصانة من المتابعة على هذه الأفعال، ويتحملون مسؤولية ارتكابها من طرف مرؤوسيهم إذا كانوا بإمكانهم منعها ولم يفعلوا، أشار القرار إلى حق أسر ضحايا الفعل موضوع القرار في الحصول على تعويض عادل وكاف[xliii].

المبحث الثاني : توجه الأمم المتحدة إلى الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام

ففي ظل اهتمام الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان وسعيها المتواصل لبذل المجهودات في سبيل تطويرها كغاية صرحت بها أدي ذلك وساعد في جعل خطاب حقوق الإنسان دو صدى واسع بل تم الوصول به إلى العالمية، حيث وجدت حقوق الإنسان الدعم الحماية القانونية الدولية، واحتلت نصوص التشريعات الدولية لتسلل تبعا لذلك إلى التشريعات الوطنية عبر الالتزامات الدولية، ولتحقق في الواقع عن طريق آليات تنفيذية عبر تقديم تقارير تفصيلية دولية تسمح بفرض رقابة على أعضاء المجتمع الدولي في تطبيقاتها للالتزامات الدولية .

وإذا كانت المساعي في إطار القانون الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة بخصوص عقوبة الإعدام تركزت في البداية على مناهضتها لها بشكل تدريجي من خلال التقليص من حالات الإعدام، إلا أن الأمر لم يستمر على هذا النحو، وأخذ منحى التصريح بمنع هذه العقوبة و الالتزام الدولي بذلك من خلال الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات التي اتخذت صفة العالمية منها، ففي هذه المرحلة كان التصريح بإلغاء

عقوبة الإعدام كهدف من خلال :

أولا : الاتفاقيات الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام :

وتمثلت هذه المعاهدات في :

أ_البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: وهذا الأخير صدر بقرار رقم 44128 بتاريخ 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز التنفيذ في11جويلية 1991، وتبنى البروتوكول الرأي القائل بتأييد إلغاء عقوبة الإعدام، ودلل عليه بالحجج المذكورة أعلاه للفقهاء والفلاسفة، من أنها لا تحقق الردع المطلوب، وأنه لا يمكن تدارك الأمر في حالة وقوع أخطاء قضائية عند الحكم به، فلا يمكن الرجوع عنه بعد تطبيقه ونص بصريح العبارة على إلغاء عقوبة الإعدام كخطوة هامة لتحقيق حماية الحق في الحياة تعزيزا لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وتحقيق التطور التدريجي لحقوق الإنسان بحسب ما ورد في ديباجته[xliv].

وفرض البروتوكول التزاما على الدول الأطراف بعدم إعدام أي شخص يخضع لولايتها القضائية، حيث نصت المادة 1على أنه :

لا يعدم أي شخص خاضع للولاية التشريعية لدولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري .

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها التشريعية، ولم يسمح لها البروتوكول بالتحفظ عن التصديق أو الانضمام إلا بخصوص الظرف المتمثل في زمن الحرب، فهنا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إذا تعلق الأمر بجريمة ذات طبيعة عسكرية وارتكبت وقت الحرب بشرط أن يتم إعلان التحفظ من الدولة أثناء انضمامها بحسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 2 المفصلة أدناه[xlv]:

ب_الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : بتاريخ 20- 11-1989من طرف الجمعية العامة بالقرار "25"، ودخلت حيز التنفيذ في 2سبتمبر1990 بموجب المادة 49 منها [xlvi]، والاتفاقية تضم ديباجة التي أكدت على واجب المجتمع ككل متعاونا في تمكينه من الحماية و الرعاية وتحسين معيشته ، وتضمنت 54 مادة نصت على حقوق للطفل ذات طبيعة مدنية سياسية اجتماعية وثقافية [xlvii].

ثانيا : قرارات الجمعية العامة المناهضة عقوبة الإعدام :

ومن أبرز ما صدر من قرارات في هذا الشأن :

ا_القرار رقم 62-146 : أصدرته الجمعية العامة، وهذا القرار يمنع تطبيق عقوبة الإعدام أو يجمدها، كما يدعوا إلى احترام المعايير الدولية المنصوص عليها في القرار 50-84، وهي بمثابة ضمانات تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتقليل من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام[xlviii]، وضع للتصويت في 18 ديسمبر2007 ، تمت المصادقة عليه بالأغلبية 104 صوت مؤيد و54 صوت ضد ، وكان عدد الممتنعين هو 29 صوت،

2_القرار الصادر في 18-12-2008: ويؤكد هذا الأخير مضمون القرار السابق

القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، وتمت المصادقة عليه ب105 صوت مؤيد مقابل 48 صوت رافض وتم تسجيل امتناع 31 دولة عن التصويت .

3-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26-2المؤرخ في 26 يونية 2014: حيث أنه في إطار التحاور وتبادل الآراء بشأن العقوبة الإعدام تعقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين ،

4-قرار الجمعية العامة رقم 73-175 المتعلق بوقف عقوبة الإعدام: واتخذته الجمعية العامة في 17ديسمبر2018بناء على تقرير اللجنة الثالثة والذي عبرت فيه عن قلقها اتجاه استمرار عقوبة الإعدام وعبرت فيه عن قناعتها بعدم تحقيقها للردع وأن وقفها من شأنه أن يعزز ويطور حقوق الإنسان ويحقق احترام كرامته، وتهيب بالدول إعلان وقف تنفيذ الإعدام تمهيدا لإلغائها.

والقرار طلب من الدول احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات من شأنها كفالة حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والالتزام بالتقليل التدريجي لحالات الإعدام وتمنع تطبيقه على النساء الحوامل والصغار دون 18سنة، وعلى ذوي الإعاقات العقلية ، وتمنع تطبيق العقوبة أساس قوانين تمييزية أو تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون ، وأن تسمح لمن يواجهون الأحكام بالإعدام ممارسة الحق في طلب العفو أو تخفيفه وتضمن شفافية وعدالة الإجراءات التي تحقق ذلك.

وبالنسبة للدول التي لم تنضم أو لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دعاها القرار إلى النظر في ذلك ، وأما الدول التي ألغت العقوبة فلا ينبغي لها التراجع عنه ،بل عليها أن تفيد بخبرتها [xlix] .

المحور الثالث : مناهضة عقوبة الإعدام في المستوى ألإقليمي

على غرار الاهتمام الدولي الموسع بحقوق الإنسان عموما و ومناهضة عقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة باعتباره مساسا بالحق في الحياة عرفت في المستوى الإقليمي دول أوربا وأمريكا، وكذا الإفريقية والعربية كذلك مناهضة لهذه العقوبة، تجسدت من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات التي تمنع عقوبة الإعدام، وسارت الأمور على نفس النهج، وفيما يلي نحاول التطرق إليها تفصيلا :

أولا : في المستوى الأوروبي

نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المبرمة بتاريخ 04_11_1950التي أعدها مجلس أوروبا تنص على حماية الحق في الحياة لكل إنسان في نص المادة الثانية منها، وأنها اعتبرت استثناءا من ذلك تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن محكمة بذلك في إطار من الشرعية، نصت المادة 2 من الاتفاقية المذكورة على مايلي: " يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة ,ونجد أيضا أن ميثاق الاتحاد الأوروبي يمنع عقوبة الإعدام بصريح العبارة، حيث تنص المادة 2 منه على ذلك.

أ _البروتوكول 06و البروتوكول13 الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

_وبصدور البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية بتاريخ 28_04_1983، ودخوله حيز التنفيذ في 01_03_1985، بعد مصادقة دولة وتوقيع دولتين عليه عارض بشكل صريح ما تم إقراره كاستثناء في المادة الثانية منه، فنص في المادة الأولى منه على أنه " يجب إلغاء عقوبة الإعدام "، واقتصر إلغاء عقوبة الإعدام في هذا الملحق على أوقات السلم فقط فيجوز بحسب ما ورد فيه الحكم بهذه العقوبة زمن الحرب، كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن أجل تعميم الموقف من العقوبة وضع هذا الانضمام للملحق شرطا مسبقا للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي، مما دفع بجميع الدول للانضمام إليه[l].

_أما البروتوكول الثالث عشر 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادر بتاريخ 1_7_2003 ، الذي دخل حيز النفاذ في 2_5_2005 ، فقد ألغى عقوبة الإعدام في كل الظروف فلا يجوز الحكم بها حتى في زمن الحرب، القيد الذي كانت قد أبقى عليه البروتوكول السادس سالف الذكر[li]، و بلغ عدد الدول المنضمة إليه 30 دولة بالإضافة إلى 13 دولة أخرى[lii].

ثانيا : في المستوى الأمريكي (البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

تأخر كذلك ظهور الاهتمام الأمريكي بحقوق الإنسان كسياسة خارجية، وقد تم تجسيدها من خلال منظمة الدول الأمريكية التي بعد الحرب العالمية الثانية بتاريخ 30 أفريل 1948، وصدر في نفس التاريخ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، ونص على الحق في الحياة كأحد الحقوق في المادة الأولى منه، واعتبر الإعلان أن توفير الحماية لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية وتطويرها وتعزيزها يكون بالسير على هدي الحماية الدولية لحقوق الإنسان [liii] .

غير أن الإعلان واجه إشكالية تمثلت في غياب عنصر الإلزام للدول مما يعيب أدائه في الحماية للحقوق

، فتم الاقتداء بالنموذج الأوروبي في إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 1960، والتي أوكلت لها مهمة ترقية احترام حقوق الإنسان[liv]، وسجلت الأخير ة تأخرا عن ركب الأمم المتحدة و أوربا في مجال حقوق الإنسان، فبادرت إلى الاقتداء بالنموذج الأوروبي من خلال إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1960، التي اتصفت بالمماثلة لها إن في الصياغة أو في أجهزتها الرقابية، ودخلت حيز التنفيذ العام 18 جويلية 1978 بعد أن صادقت عليها 11 دولة .

وبناء عليه كللت نتائج المجهودات المبذولة على الصعيد الأمريكي في مجال حقوق الإنسان بإبرام الاتفاقية التي تعد مع ميثاق المنظمة الدول الأمريكية الأساس القانوني للنظام الأمريكي الدولي لحقوق الإنسان [lv] ، أما بخصوص مسألة إلغاء عقوبة الإعدام تحديدا فأساسها مستمد من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ومن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية [lvi].

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعد معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان

على مستوى إقليمي وتضم ديباجة و82 مادة[lvii]، وتمنح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في الحياة حماية دولية وتمنع التعسف في حرمان أي شخص منه في المادة الرابعة منها على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وخاصة أنها جاءت زمنيا بعدهم.

وتمنع الاتفاقية كذلك في المادة الرابعة منها العودة إلى عقوبة الإعدام في الدول التي سبق لها وأن ألغت هذه العقوبة، وتقيدها لدى الدول التي لم يتم إلغاء العقوبة فيها بالعديد من الشروط، فتقصرها فقط في الجرائم الأشد خطرا بأحكام قضائية، كما أنها تمنع تنفيذها على الحوامل وعلى الأطفال أقل من18 سنة ، وأكثر من 70 سنة، وتمنعها في الجرائم السياسية والعادية كذلك، وتشترط طلب العفو، أو تخفيف العقوبة من المحكوم عليه بالإعدام، ولا يتم تنفيذ العقوبة إلا بعد الفصل في طلب العفو أو التخفيف المقدم [lviii]، و تنص الاتفاقية كذلك على غرار ما هو موجود في المستوى الأوروبي على إمكانية التحفظ من الدول الأطراف على توقيع عقوبة الإعدام زمن الحرب.

_أما البرتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية المؤرخ بتاريخ 8_6_1990 فقد أضاف التزاما دوليا للدول المنضمة إليها بمنع عقوبة الإعدام في زمن السلم واستثناء زمن الحرب، فيمكن الحكم بالعقوبة وتنفيذها في حال الحرب [lix].

ثالثا- في المستوى الافريقي والعربي

- في المستوى الافريقي:

لطالما كانت الدول الإفريقية محطا للأطماع الأوروبية الاستعمارية ومن الأنظمة الشمولية مما جعلها تركز على معاناتها من الاستعباد وتكافح من أجل الحرية والحصول على الحد الأدنى من الحقوق، وحتى بعد حصولها على الاستقلال انشغلت بمسائل الأمن والتنمية أهملت حقوق الإنسان، وبالتالي تأخر اهتمامها بمسألة عقوبة الإعدام، ويتأسس النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على اتفاقيات عدة منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي في 08-06-1981، ودخل حيز التنفيذ في 21-10-1987.

وهذا الأخير الذي جاء متأثرا في مضمونه بالأوضاع العامة للدول الإفريقية [x]نص على الحق في الحياة بموجب المادة 4 " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا " فالظاهر من خلال هذا النص أن الإعدام يمكن توقيعه ولكن ليس تعسفا، فهي تبيح عقوبة الإعدام، ومع ذلك فإن النص يبقى مبهما ويدل بصريح العبارة على المقصود الظاهر من النص ولا على خلافه وهذا هو كذلك حال المادة الخامسة منه التي تنصت على حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ومنعت استغلاله وامتهانه واستعباده وتعديبه بكافة العقوبات دون توضيح لما إذا كانت عقوبة الإعدام داخلة في هذا المعنى أو المفهوم [lxi].

أما في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل : الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 29-11-1999، والذي اعتبر أن وضع الطفل في القارة يوصف بأنه خطير مما يتطلب معه توفير ضمانات الحماية[lxii] ، فاختلف عن سابقه ، فقد نص

على حق الطفل في الحياة ، بموجب المادة الخامسة منه كما منع إصدار حكم الإعدام في حق الأطفال [lxiii] ، وحتى في حق أمهات الصغار و الرضع منهم ، وأقر الحماية للطفل وهو جنين في بطن أمه بمنع صدور أحكام في حق الأمهات على وشك الولادة بالإعدام [lxiv].

وفي هذا الصدد أيضا صدر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تمارس الرقابة على ممارسة الدول الإفريقية للحقوق المحمية بموجب الميثاق [lxv].

-القرار الصادر في 1999: والذي دعا إلى إعلان وقف تنفيذ العقوبة ,

- القرار 136-8في 24 نوفمبر 2008 م:ن خلاله دعت الدول إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ،والدول التي تطبقها إلى الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة [lxvi].

- في المستوى العربي :

في إطار جامعة الدول العربية بذلت مجهودات حثيثة في سبيل صياغة مشروع يتناول حقوق أللإنسان العربي على غرار المشاريع سالفة الذكر منذ العام 1986، [lxvii] كللت بإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في آخر تنقيح له في 2004 بتونس ، ودخل حيز النفاذ في العام .

وبخصوص عقوبة الإعدام في هذا الإطار لم تبرز إرادة الدول العربية إلى التطرق إليها أو بيان مواقفهم منها على الرغم أن بعضها اتخذ بصفة فردية موقفا بالوقف الطوعي لها أو تجميدها كالجزائر والأردن مثلا .. [lxviii]، و على غرار المواثيق الدولية السابقة له نص هذا الأخير على حماية الحق في الحياة في نص المادة الخامسة منه على الحق في الحياة، و نصت المادة الثامنة منه على حضر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

وهذه الوثيقة نصت كذلك بصراحة على منع تطبيق العقوبة على الأطفال دون الثامنة عشر إذا لم تمنع ذلك التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وهي بذلك خالفت ما أقرته سابقاتها فيما يتعلق بمنع تنفيذ العقوبة على الأطفال إذ لم يشترط أي بنذ منها السماح بتطبيق العقوبة إذا كان القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة يسمح بذلك، ومنعت التنفيذ على الحوامل من النساء حتى تضع حملها ولا على المرضعات حماية للرضيع، وذلك في المادة السابعة منه.

IV -الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية :

-أن الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام تطور إلى حركة مناهضة لها في إطار تطور الفكر العقابي، وفي إطار الخطاب العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته فيما بعد الأمم المتحدة، و أخذت على عاتقها مهمة تعزيزها وحمايتها

-أن الجدل الفقهي بشأن عقوبة الإعدام كان له كبير الأثر في تبني المناهضة على مستوى الدولي والإقليمي والوصول إلى التخلي عنها في الكثير من التشريعات العقابية عنها وتجميد تنفيدها في دول أخرى مع الإبقاء عليها في النتشريعات في.

- استراتيجية الأمم المتحدة تمثلت في الإلغاء التدريجي للعقوبة من خلال التوجه إلى التقليل من حالات الإعدام بفرض معايير المحاكمة العادلة تحقيقا للضمانات الكافية لمن يواجهون الحكم بالإعدام سواء في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ الحكم، ثم اتجهت في خطوة لاحقة إلى الإلغاء الكلي.

- أن المناهضة الدولية لعقوبة الإعدام أخرجت المسألة عن كونها شأنا خاصا بالدولة تنظمه بالقوانين الداخلية إلى إلتزام دولي باحترام الحق في الحياة، وأوجدت توجها عالميا إلى إنهاء العقوبة.

-ما نتج فعليا عن هذه الإستراتيجية أن عدد كبير من الدول لا تنص على عقوبة الإعدام أو لا تنفذها واقعيا وعددها بحسب آخر الاحصائيات 106 دولة في مواجهة 56 دولة تنص على العقوبة وتنفذها، فالدول التي التزمت دوليا منعت العقوبة والدول التي لم تلغها ينبغي عليها أن توفر على الأقل ضمانات للمحكوم عليهم بالإعدام كالحق في المحاكمة العادلة وأن لا تنفذ الأحكام إلا بأحكام نهائية استوفى خلالها المحكوم عليه كل طرق الطعن، وأن يطلب العفو .

- استطاعت المناهضة الدولية أن تحقق نتائج ايجابية في التقليص من أحكام الإعدام أو الحد منها، وذلك من خلال الضمانات التي اعتمدتها كمعايير، كالاحتفاظ بها في أشد الجرائم خطورة، وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة ومن خلال منع الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، يمكن أن نعتبرها كافية بالنسبة للعقوبة .

.

المراجع

[i]- عماد الفقي : عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، القاهرة ، 2008، ص51.

[ii]- عز الدين غالية : عقوبة الإعدام بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ماجيستير جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، ،2009-2010، ص 8.

[iii]- اسحاق ابراهيم منصور : موجز في علم الاجرام و علم العقاب،ط2 ، 1991، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص133-134.

[iv]- حسنين المحمدي : الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف الاسكندرية ، دط ، دت ، ص 197

[v]-عمار عباس الحسيني : الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ط1 ، 2013،ص115.

[vi]- أيمن سلامة : عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، متاح على الرابط : www achrorg، تاريخ آخر اطلاع : 13-06-2021.

-عقبة خضراوبي : عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي ،ط1، مكتبة الوفاء ،2015، ،ص83.

[vii]- عباس حسيني : المرجع السابق ، ص

[viii]- اسحاق الراهيم منصور : مرجع سابق ، ص133-134.

[ix]- أمين مصطفى محمد : علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، دط ، 1995،ص79.

[x]- اسحاق الراهيم منصور : مرجع سابق ،ص133-134.

[xi]- حسنين المحمدي : مرجع سابق ،ص379-380.

[xii]- عماد الفقي : مرجع سابق ،ص56..

[xiii]- عز الدين غالية : مرجع سابق، ص150.

[xiv]- عماد الفقي : مرجع سابق ، ص56.

[xv]- عز الدين غالية : مرجع سابق ،ص151.

[xvi]- الآية178.

[xvii]- البقرة 179،

بكراوي عبد الله :عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية ، مج 11، ع2، 2019، ص110-111.

[xviii]- أمين مصطفى محمد : مرجع سابق ، ص195.

[xix]- عماد الفقي : مرجع سابق ، ص 58.

[xx]- أمين مصطفى محمد : مرجع سابق ، ص195.

[xxi]عماد الفقي : مرجع سابق ، ص62.

[xxii]-عمار الدويك :عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،دط، 1999، ،ص16.متاح على الرابط : https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/3821 ، تاريخ أخر زيارة 10-03-2021.

[xxiii]- عمار الدويك : مرجع سابق ، ص 18.

[xxiv]- عمار الدويك : مرجع سابق ، ص18-19.

[xxv]- عمار الدويك : مرجع سابق ، ص 17.

[xxvi]- أمين مصطفى محمد : مرجع سابق ، ص196.

[xxvii]- عماد الفقي : مرجع سابق ، ص 62.

[xxviii]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ،ج1 ، دار الثقافة، ط2005،1، ص212.

[xxix]- - محمد قدور بومدين : حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار الراية ،عمان ، الأردن ، 2009 ، ص19._46.

[xxx]- غضبان مبروك : العولمة ، السيادة ، حقوق الإنسان بين التمدد، التقلص والحماية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،دط ،2017،ص98.

[xxxi]- وتنص المادة 6من الإعلان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " أما المادة 5 فتنص على أنه " لا يتعرض أي شخص للتعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطة بالكرامة " .

[xxxii]- عمار الدويك : مرجع سابق ،ص16.

- وسيلة شريد : مرجع سابق ، ص187-179.

[xxxiii]- جودي زينب : عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، ماجيستير جامعة منتوري قسنطينة 2010،-2011، ص96.

[xxxiv]- تنص المادة 6 من العهد في الفقرة 2-6 **على هذه الضمانات :**2-يجوز ايقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ".

[xxxv]- عمار الدويك :مرجع سابق ، ص16.

[xxxvi]- منذر عنبتاوي : الإنسان قضية وحقوق ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس المنزه ، ص556.

[xxxvii]- ففي اعتماد معيار الخطورة مثلا المعبر عنه ب"أشد الجرائم خطورة"وهي التي فسرت "بأنها تسفر عن نتائج مميتة أو بالغة الخطورة" كالقتل فيكون احتمال أن يؤدي الفعل إلى الوفاة كبير، واستبعاد الإعدام في بعض الأفعال غير العنيفة كإقامة العلاقات الجنسية برضا بين البالغين والجرائم المالية والتعبير عن الرأي أو الممارسات الدينية بحسب ما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر في سنة 2005 رقم 59-2005، في وقت لاحق، وهو يتوافق مع صرح به مفوض الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا في تحديده لطائفة من الأفعال التي لا تتحقق فيها معيار أشد الجرائم خطورة فأضاف إلى ما تم ذكره الردة والفساد وجرائم المخدرات والممارسات المثلية والجرائم السياسية، التهرب من الخدمة العسكرية ، السرقة

- مناهضة عقوبة الإعدام: استراتيجيات الفعالة و الآليات المتاحة ، دليل إجرائي ، ص33، متاح على الرابط :

، تاريخ آخر زيارة 08-04-2021

file:///C:/Users/HSinfo/Downloads/FinalDPToolkitinArabic20111_1420850389.pdf

[xxxviii]-المادة 3من القرار

[xxxix]-المادة 4من القرار .
[xl]-المادة 5من القرار .
[xli]-المادة 6 من القرار .
[xlii]-المادة 8 من القرار .
[xliii]-المادة 20 من القرار .
[xliv]- عز الدين غالية : المرجع السابق ، ص 167.
[xlv]- عمار الدويك: مرجع سابق ،ص18.
[xlvi]- عز الدين غالية : مرجع سابق ، ص168.
[xlvii]-نعيمة عميمر : مرجع سابق ، ص131..
[xlviii]- مناهضة عقوبة الإعدام : دليل إجرائي : مرجع سابق ، ص35.

[l] - نسيمة سيليني : عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية القانونية ، مج7، ع1، ص6_7
[li] - عز الدين غالية ،ص 168.
[lii]- عقبة خضراوي : مرجع سابق ، ص 123,
[liii]- عميمر نعيمة : الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ،،2010 م_1431ه، ص242.
[liv]- قادري عبد العزيز : مرجع سابق ،126.
[lv]- قادري عبد العزيز : مرجع سابق ،127 -131.
[lvi]- عقبة خضراوي : مرجع سابق ، ص 123,
[lvii]- حسني قمر : حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، مصر 2006،ص157.
[lviii]- عز الدين غالية ،ص169.
[lix]- . عقبة خضراوي: مرجع سابق، ص124.
[lx]- . محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى : مرجع سابق، ص212 وما بعدها.
[lxi]- . زينب جودي : مرجع سابق ،ص160-161.
[lxii]- . محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى : مرجع سابق ، ص221.
[lxiii]- . نعيمة عميمر : مرجع سابق ،ص192.
[lxiv]- . زينب جودي : مرجع سابق ،ص160-161.
[lxv]- . نعيمة عميمر : مرجع سابق ،ص357. ،
[lxvi]- مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي ، دليل إجرائي: مرجع سابق ، ص 56.
[lxvii]- قادري عبد العزيز : مرجع سابق ، ص138 وما بعدها.
[lxviii]- مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي ، دليل إجرائي : مرجع سابق ،ص61.